

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية مسكنهم
ترخيص رقم (١٠٠٠٦١٨٧٠٠)



لائحة صرف المساعدات

تم اعتماده
بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١م



البند الأول: أهداف اللائحة

- تنظيم تقديم المساعدات السكنية والمالية للأسر الأشد حاجة.
- تحديد المعايير وضوابط الاستحقاق والحد الأعلى لكل نوع من أنواع الدعم.
- تحقيق الشفافية والتوزيع العادل لموارد الجمعية.

البند الثاني: أنواع المساعدات وضوابط الصرف

نوع المساعدة	الشروط والضوابط	الحد الأعلى للمساعدة
دفع الإيجار (إغاثة سكنية)	• وجود عقد إيجار موثق (منصة إيجار) • إثبات صدور حكم تنفيذ أو أمر إخلاء (إن وجد) • ثبوت عدم قدرة العائل على السداد.	حتى 12,000 ريال سنوياً (أو بحسب ما تقرره لجنة البحث)
ترميم وبناء المنازل	• ثبوت ملكية السكن أو وجود عقد ارتفاع طويل الأمد. • تقديم تقرير فني يثبت حاجة المنزل للترميم أو التهيئة. • أولوية الصرف للمنازل الآيلة للأساقوف والتالفة.	يُحدد بناءً على التقرير الفني والتسعيرة المعتمدة.
تأثيث وتجهيز السكن	• أن تكون الأسرة مسجلة ومستحقة لدى الجمعية. • الاقتصار على الأجهزة والأثاث الأساسي (مكيف، ثلاجة، غسالة، أسرة).	8,000 - 5,000 ريال للأسرة الواحدة.
المساعدات المالية الطارئة	• الحالات الحادة (عجز طارئ، ظروف قاهرة، سداد فواتير كهرباء مقطوعة) • تقديم المستندات المؤيدة للحالة الطارئة.	حتى 3,000 ريال (لمرة واحدة في السنة)

البند الثالث: شروط وضوابط الاستحقاق العامة

- أن يكون المستفيد سعودي الجنسية (أو من الفئات المشمولة بالنظام)
- أن يكون النطاق الجغرافي لسكن المستفيد ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ألا يزيد دخل الأسرة الفردي عن حد الكفاية المعتمد في دراسة الحالة.
- استكمال ملف البحث الاجتماعي بجميع المستندات (إثبات الدخل، عقد السكن/العجز/الطلاق، الهوية، عقد الإيجار)

البند الرابع: إجراءات ودورة العمل للصرف

١. تقديم الطلب: تقديم المستفيد عبر المنصة الإلكترونية أو مقر الجمعية مرفقاً به المستندات.
٢. البحث الاجتماعي: إجراء زيارة ميدانية أو بحث مكتب للتأكد من الحالة وحصر الاحتياج.
٣. التوصية: رفع الملف إلى لجنة التنمية الاجتماعية / لجنة الاعتماد بالجمعية.
٤. الموافقة والإقرار: اعتماد المساعدة من مدير الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة حسب الصلاحيات.
٥. الصرف: تحويل المساعدة للحساب البنكي للمستفيد (أو للمؤجر/المقاول مباشرة في حالات الإيجار والترميم)

